على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي من وقت النحر ويتصدق بالثمن ان مضت ايام النحر وهكذا روي
عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عند نا بدنة
بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للاخر جاز وان كانت بينهما نصفان اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار
ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه ناخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع وان كان
لا يجوز اضحية مقصودا يجوز تبعا لثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد
سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا
اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا اجزاء وحلل كل واحد منهم لاصحابه لا يجوز بخلاف ما اذا باع
درهما بدرهم وترجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن وحلل صاحبه فانه يجوز ذلك والفرق
ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم
الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب
كل واحد منهم شيء لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف
اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق رحمه الله اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الراس
وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون
الزيادة بازاء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس
شياه ولم يعين كل واحدة عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا
ناقة عن سبعة واحد الشركا وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد الستة ياكلون انصباءهم من اللحم
ويتصدق بنصيب الميت ولا ياكله الوارث قال مولانا رحمه الله هذا اذا كان الوارث ضحى من مال
الميت بامر الميت فلا ياكله الوارث سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه
ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز الكل ولو مات واحد منهم قبل ان ينحر فقال ورثته
انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحى عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك
على نفسه في حياته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة وابي وذكر الزعفراني رحمه الله ان امرهم الميت
ان يضحي عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث من مال نفسه
ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركا السبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية
عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشرا كان احسن
وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشاركهم بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا ان يشاركهم فيها فلا
باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ارى باسا فيما اذا نوى عند الشرا ان يشركهم ولا احفظ رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند الشرا ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة قال ابو يوسف
وهذا دليل على ان مجرد الشرا لله تعالى للاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد
النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منها يتصدق
بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما
فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه
بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول
منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح
اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه
لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره
لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون ملك الامر والملك للامر لا يثبت الا بالقبض ولم
يوجد القبض لا من الامر ولا من نايبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم
ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع

لا يجوز

لا يجوز في الهدايا والضحايا العميا والعورا وان كانت بيضا بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين
الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز
عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث
ويرجع على البايع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية
يرجع على البايع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر
من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول
ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه
ابو الليث ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز
في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز التضحية
ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت
عجفا او عرجا ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا اجازه
ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جا عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهبت
عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابها
آفة وضحى بها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا
فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال وقد قال بعض العلما انه لا يجوز ولا ناخذ به
ولا يجوز العرجا التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن
ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز وان لم يكن
لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجما وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولا والجربا
اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم
جاز مروي ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعد الشرا جاز والتي لا اسنان لها وهي
تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا
ويجوز الصما والسكا في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعد ان يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل
الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا
جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جاز وان لم يكن لها اذن ولا الية خلقة
لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة
وهي التي يكون على العكس وكذا الشرقا وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الاخر
وكذا الحولا وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي
تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر تمسك
عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها
في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت ضرعها فان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا
في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل
وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا باس بان ينتفع باهاب
الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او فلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا
وفي قول الحسن يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس
بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او مسكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشي من متاع
البيت او الثوب لنفسه يلبسه او كسا او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز

Copyright © King Saud University